الدرس الرابع: أركان الحق (محل الحق)

محل الحق يختلف عن مضمون الحق، لأن محل الحق هو القيمة التي تثبت لصاحب الحق أما مضمونه فهو السلطات التي يمكن لصاحب الحق أن يمارسها بالنسبة إلى هذه القيمة، حق الملكية محله الشيء المادي الذي يرد عليه الحق أما مضمونه هو قيام المالك باستعمال هذا الشيء و استغلاله و التصرف فيه.

و يختلف محل الحق بحسب نوع الحق، فالحق الشخصي محله عمل معين أو إمتناع عن عمل، و الحق العيني محله شيء مادي يمارس عليه صاحب الحق سلطات أو على شيء معنوي (حقوق المؤلف).

يقسم محل الحق الى :

1.محل الحق الشخصي:

يكون محل الحق إما الالتزام بالقيام بعمل أو الالتزام بالامتناع عن عمل.

أ-الالتزام بالقيام بعمل:

يتضمن هذا الالتزام القيام بعمل ايجابي لمصلحة الدائن كقيام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري و قيام هذا الأخير بدفع الثمن.

و يكون الالتزام، التزاما بتحقيق نتيجة إذا كان موضوعه محددا، كالناقل الملزم بتسليم البضاعة في المكان و في الزمان المحددين فالمدين هنا ملزم بتحقيق نتيجة معينة.

أما في الالتزام ببذل عناية، فالمدين لا يلزم بضمان تحقيق النتيجة و إنما يلزم باستعمال أفضل الوسائل الممكنة و لاستعمال أكبر قدر من الحيطة و الجهد، فالطبيب لا يكون ملزما بشفاء المريض و إنما يلتزم بعمل ما في وسعه لتحقيق الغرض.

ب-الالتزام بالامتناع عن عمل:

مثل التزام البائع بعدم التعرض للمشتري في انتفاعه بالشيء المبيع، و التزام المؤجر بعدم التعرض للمستأجر في العين المؤجرة.

2.1.الشروط الواجب توافرها حتى يكون العمل محلا للحق الشخصي:

أ-أن يكون العمل محل الالتزام ممكنا:

أي أن لايكون محل الحق مستحيلا فلا يقبل التنفيذ، و الاستحالة قد تكون مطلقة المدين يكون في وضعية عدم تنفيذ مطلق و يكون ادائه للالتزام ضربا من ضروب الخيال بالنسبة للكافة، و قد تكون استحالة نسبية و التي تجعل أداء الالتزام المتفق عليه ضربا من ضروب الخيال بالنسبة للمدين فقط.

ب-أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين:

لا يكفي ان يكون محل الالتزام ممكنا بل لابد أيضا أن يكون محل الالتزام معينا أو قابلا للتعيين.

ج-أن يكون محل العمل مشروعا:

أي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة كالالتزام بارتكاب جريمة فهو باطل لمخالفته النظام العام.

2.محل الحق العيني:

تقسم الأشياء محل الحق العيني إلى :

1.2.من حيث طبيعتها: و تنص عليها المادة 683 ق مدني تقسم الأشياء من حيث طبيعتها إلى:

*** العقارات:**

عرفتها المادة 683 ق مدني : " كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فالعقار هو ذلك الشيء الثابت الذي لا ينقل من مكان إلى آخر يدخل في هذا الوصف، الأراضي، و العمارات و المباني بشكل عام.

و قسمت العقارات إلى :

أ- عقارات بطبيعتها: و هي كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف كالأراضي و المباني.

ب- عقارات بالتخصيص: هي في الأصل منقولات و لكنها خصصت لخدمة عقارا و لاستغلاله كالمواشي و الآلات، و**شروطه هي:**

- يجب أن يكون المنقول و العقار مملوكين لشخص واحد
- يجب أن يكون المنقول مخصصا لخدمة العقار و لاستغلاله.

***المنقولات:**

و هي كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف، و تقسم إلى :

أ-منقولات بطبيعتها:

و يقصد بها الأشياء المادية التي ليس لها صفة الاستقرار بحيز معين و الثبات فيه بشرط الا تخصص لخدمة عقار.

ب-منقولات بحسب المآل:

و هي عقارات بطبيعتها أي أنها متصلة بالأرض و لكنه يعتبر منقولا بحسب ما سيصير و يحدث في المستقبل مثل المباني المقرر هدمها.

***أهمية تقسيم الأشياء إلى عقارات و منقولات:**

- هناك من الحقوق ما يرد إلا على عقار و لا يمكن أن ترد على منقول كالارتفاق و حق الشفعة و حق الاختصاص و حق الرهن الرسمي.
- تخضع التصرفات الواردة على عقار لإجراءات خاصة لا يخضع لها المنقول.
- تختلف إجراءات التنفيذ بالنسبة للعقار عنه بالنسبة للمنقول.
- تختلف قواعد الاختصاص القضائي بشأن الدعاوى المتعلقة بكل من العقار و المنقول بالنسبة للعقار يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أما المنقول فالاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه.
- دعاوى الحيازة خاصة بالعقارات دون المنقولات.

2.2.تقسيم الأشياء من حيث قابلية التعامل فيها (المادة 682 ق مدني):

قد تكون الأشياء غير قابلة للتعامل فيها بحكم طبيعتها كالأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها كالهواء و الشمس.

و قد تكون الأشياء غير قابلة للتعامل فيها بحكم القانون فقد يرجع سبب إخراجها من دائرة التعامل إلى تخصيصها للمنفعة العامة و التعامل فيها يتنافى مع هذا التخصيص كأموال الدولة.

و قد تكون خارجة عن التعامل فيها لاعتبارات تتعلق بالنظام العام (المادة 97 ق مدني).

3.2.تقسيم الأشياء من حيث طريقة استعمالها:

تقسم الى :

الأشياء القابلة للاستهلاك و الاشياء غير القابلة للاستهلاك (المادة 685 ق مدني)

أ-الأشياء القابلة للاستهلاك: و هي تلك التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في استهلاكها أو انفاقها كالخبز و الفواكه، و هو ما سماه الفقه بالاستهلاك المادي للأشياء و هناك الاستهلاك القانوني للأشياء بالتصرف فيها.

ب-و الأشياء غير قابلة للاستهلاك: و هي مجموع الأشياء التي تقبل الاستعمال المتكرر دون أن تستهلك بمجرد الاستعمال الأول حتى و لو نقصت قيمتها كالعقارات و الملابس.

***أهمية التقسيم:**

- توجد عقود لا يمكن أن يكون محلها إلا أشياء غير قابلة للاستهلاك كالانتفاع بشيء لمدة معينة و كذلك الايجار و العارية.
- هناك بعض العقود لا ترد إلا على الأشياء القابلة للاستهلاك، كعارية الاستهلاك و عقد القرض الاستهلاكي.

4.2.التقسيم إلى أشياء المثلية و الأشياء القيمية (المادة 686 ق مدني):

يقصد بالأشياء المثلية تلك التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء و التي تقدر عند الناس بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن.

أما الأشياء القيمية فيقصد بها مجموع الأشياء التي لا يوجد لها نظير و يختلف بعضها عن بعض في الخصائص أو الأجزاء أو الطبيعة أو التكوين.

***أهمية التقسيم:**

أ-من حيث انتقال الملكية: الشيء المثلي لا تنتقل ملكيته إلا بعد الإفراز، أما الشيء القيمي فملكيته تنتقل بمجرد العقد باستثناء العقارات التي يجب شهرها.

ب-من حيث نوع الحق المترتب على الشيء: الشيء القيمي لا يرد عليه إلا الحق العيني أما الشيء المثلي فلا يكون عليه إلا حقا شخصيا.

ج-من حيث براءة ذمة المدين: المركز القانوني بالنسبة للمدين يختلف عما إذا كان الشيء مثليا أو قيميا، فإذا كان مثليا و قدم المدين الشيء المماثل تبرأ ذمته، أما إذا كان محل الالتزام شيئا قيميا فلا تبرأ ذمته.

د-من حيث استحالة التنفيذ: الشيء القيمي (المعين بالذات) إذ هلك بسبب أجنبي لايد للمدين فيه برئت ذمته من الالتزام أما إذا كان مثليا (معين بالنوع) فلا يتحلل البائع من التزامه، لأن المثليات لا تهلك و تقوم مقام بعضها.

هـ-من حيث المقاصة: لا تتحقق المقاصة القانونية بين التزامين إلا إذا كان محلهما شيئا مثليا متحدا في النوع و الجودة، أما إذا كان هناك شخص مدين للثاني بتسليم سيارة معينة و الثاني مدين للأول بتسليم عقار بنفس قيمة السيارة فإن المقاصة لا تتم بين الالتزامين.

5.2.التقسيم إلى أشياء مثمرة و أشياء غير مثمرة:

تكون الأشياء مثمرة إذا كانت تنتج عنها ثمار (الثمار كل ما يستخرج من الشيء بصفة دورية و متجددة و لا يؤدي فصلها عن الشيء إلى الانقاص من قيمته)، و قد تكون الثمار طبيعية كالأعشاب أو صناعية كالمحصولات الزراعية أو مدنية كالمبالغ النقدية مقابل إستغلال الشيء أو الانتفاع به.

و قد **تكون الأشياء غير مثمرة** (المنتجات) و هي كل ما يستخرج من الشيء بصفة دورية و غير متجددة و يؤدي فصلها إلى الانقاص من أصل الشيء كالمعادن و الأشجار.

***أهمية التقسيم:**

- حق الانتفاع إذا تقرر على العين تكون الثمار من حق المنتفع أما المنتجات فهي ملك للمالك فقط لأنها جزء من العين و انفصالها ينقص من أصل الشيء.
- يكتسب الحائز حسن النية الثمار دون المنتجات، فتعتبر إدارة أموال القاصر من ثمار الشيء عملا من أعمال الإدارة، أما التصرف في المنتجات فهو عملا من أعمال التصرف أي التصرف القانوني و هو يؤدي إلى الانقاص من قيمة الشيء.